المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

Criminal confrontation of the crime of illegal speculation in the light of Law 15-21 related to combating illegal speculation

أحمد حسين،
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)،
hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/03 تاريخ القبول: 2022/04/14 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

انتشرت مؤخرا وبشكل كبير لاسيما مع انتشار جائحة كورونا ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تهدّد الفرد في قوته و المجتمع في كيانه والدولة في أمنها ممّا حتّم على المشرّع الجزائري سنّ قانون خاص لمواجهتها والحدّ منها والمتمثل في القانون 21-15 المتعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة والذي من خلاله أقرّ مجموعة من الأحكام والإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجريمة ففي جانبها الموضوعي فقد جرّم كل فعل قد يمس بمصداقية السوق و التلاعب بالأسعار أو خلق لحالة الندرة بمختلف الطرق و الوسائل كما شدّد على معاقبة المجرمين ورفع من العقوبات السالبة للحرية أو لعقوبة الغرامة كما اعتبر أنّ ارتكاب هذه الجريمة في الظروف الاستثنائية وعندما يتعلّق الأمر بالمواد الأساسية للفرد الغذائية منها والصيدلانية أو الطاقوية فإنّ الجريمة حينذاك تكيّف بكونها جناية، ولمتابعة المجرمين دون أن تترك فرصة للجاني للإفلات من العقاب وضع كذلك تدابير خاصّة للمتابعة الجزائية سواء في مرحلة البحث والتحري أو عند تحريك الدعوى العمومية وكذا خلال التحقيق.

الكلمات المفتاحية :

مضاربة ، غير مشروعة ، جريمة ، عقوبة ، مواجهة جنائية.

Abstract:

During the Corona pandemic, the crime of illegal speculation has become at the same time a threat to the individual, the society, and the state ,which has obliged the Algerian legislator to enact a special law to confront it, which is represented in Law 15-21 relating to combating the crime of illegal speculation. Through this law , he approved a set of provisions and penal procedures to confront this crime. In its objective aspect, it criminalized every act that might affect the credibility of the market or manipulate prices, or create a state of scarcity in various ways and means. It also stressed the penalty of criminals and

raised imprisonment penalties and the fine as well. He considered that the commission of this crime in exceptional circumstances and when it comes to the individual's basic needs, , it was qualified as a felony. So that to pursue criminals without leaving any opportunity for the offender to escape from punishment: Special measures were also put in place for criminal follow-up.

Key words :

Speculation, Illegal, Crime, Punishment, Criminal Confrontation .

مقدمة:

عرفت الجزائر منذ أواخر القرن المنصرم تحوّلا جذريا في توجهاتها و اختياراتها الاقتصادية تماشيا مع مظاهر العولمة التّي اكتسحت كلّ الميادين والمجالات، حيث توجّهت نحو ما يعرف بالحرية الاقتصادية أو اقتصاد السوق الذّي يعتمد على فتح المجال أمام القطاع الخاص وحرية السّوق الذّي يعتمد على المنافسة الحرّة والتّي تقتضي أن تكون في حدود القانون دون المساس بحقوق الآخرين .

فإذا كان المشرّع الجزائري متماشيا مع منهج الحرية التّجارية و تحرير الأسعار و إخضاعها لمبدأ العرض والطّلب وحرية المنافسة التّجارية التّي يقوم عليها القانون التّجاري نجده قد جرّم كلّ فعل من شأنه أن يخلّ بمبادئ المنافسة الشّريفة و العمال التّجاري النبيل ، و من هذا المنطلق نجده قد جرّم ممارسة رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة و اعتبرها من القواعد المنافية للممارسات التّجارية النزيهة و كذلك تجريم بعض السلوكيات و الأفعال التّي من شأنها عرقلة النسق و السير الطّبيعي للسّوق من خلال تجريم المضاربة غير المشروعة بالتّنصيص على ذلك في قانون العقوبات (المواد : 172 ، 173 ، 174) ، إلّا أنّ الملاحظ في السنوات الأخيرة أنّ هذه الظّاهرة قد عرفت تفاقما لاسيما مع انتشار وباء كورونا (كوفيد- 19) حيث شهدت السوق الجزائرية تذبذبا واضحا و ندرة في كثير من السلع و المواد الاستهلاكية و كذلك ارتفاعا غير مبرّر و غير طبيعي في الأسعار نتيجة ممارسة فئة من التّجار لأعمال بعيدة كلّ البعد عن أخلاقيات العمل التّجاري ، ممّا حتّم على المشرّع الجزائري تدخّلا تشريعيا بقانون جديد يعمل على ردع هذه الممارسات و الضرب بيد من حديد على كل من يمس بالسير الطبيعي للسوق في مختلف المنتوجات والسّلع لاسيما الإستراتيجية منها و التّي تمس المواطن في قوته و أساسيات حياته فكان صدور القانون الأخير 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة :

فما الجديد الذي جاء به هذا القانون لمواجهة جنائية رادعة و حازمة لجريمة المضاربة غير المشروعة ؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه و استعراضه من خلال تحليلنا لمختلف مواد هذا القانون باستخدام منهج وصفي و تحليلي وفق الخطّة التالية:

مطلب تمهيدي : مفهوم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأوّل : المواجهة الجنائية الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

المطلب الأوّل : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

المطلب الثّاني : العقوبات المقرّرة لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الثّاني : المواجهة الجنائية الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة
المطلب الأوّل : جمع الاستدلالات و تحريك الدعوى العمومية
المطلب الثّاني : الإجراءات الاستثنائية الخاصّة بالتحقيق
خاتمة (نتائج وتوصيات).

مطلب تمهيدي: مفهوم المضاربة غير المشروعة

قبل الخوض و التطرّق إلى ما قرّره المشرّع الجزائري من حماية جنائية في مواجهة جرائم المضاربة غير المشروعة سواء في شقّها الموضوعي من حيث التجريم و العقاب أو في شقّها الإجرائي فإن الأمر يتطلّب في مستهلّه توضيح مفهوم المضاربة غير المشروعة و توضيح معانيها :

الفرع الأوّل : تعريف المضاربة غير المشروعة

أوّلا- المضاربة لغة :

المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض و السير فيها للتجارة و ضرب في الأرض يضرب ضربا و ضربانا ومضرب (بالفتح) خرج فيها تاجرا أو غازيا و قيل سار في ابتغاء الرزق [1] و من ذلك قوله تعالى : " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله .."[2] كما أنّ الضرب : الإسراع إلى السير و يطلق كذلك على الصيغة كما يطلق كذلك على الحجر و المنع فيقال ضرب على يد فلان إذا حجر عليه و كذلك ضرب على يد فلان إذا منعه من أمر أخذ منه [3] .

ومن معاني المضاربة كذلك : المقارضة فيقال قارضت فلانا ، قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، وأصل المقارضة من القرض في الأرض و قطعها من السير فيها و كأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلّمها إلى العامل و اقتطع له العامل قطعة من الربح ، وكذلك من " المساواة والموازنة " فيقال : تقارض الشّاعران إذا وازن كلّ واحد منهما الآخر بشعره و هنا لما كان العمل من العامل و المال من رب المال فكأنّهما توازنا و تساويا [4].

ثانيا- المضاربة في الاصطلاح :

للمضاربة الكثير من التعريفات و المعاني في الفقه و الاصطلاح في مختلف المذاهب في الوقت الذي استعمل فيه الحنفية لفظ (المضاربة) نجد المالكية و الشّافعية استعملوا لفظ (القراض)[5] إلّا أنّ جميعها تدور حول محور واحد و هو المعنى الذّي قدّمه الدكتور محمود محمد الطنطاوي

---

[1]) حمدي عبد المنعم شلبي ، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، المجلد 15 ، العدد 15 ، سنة 1999، ص 15.

[2]) سورة المزمّل ، الآية 20 .

[3]) حمو علي زبيدة و منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانن الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021/2020 ، ص 09

[1]) حمدي عبد المنعم شلبي ، مرجع سابق ، ص 16

[2]) سليمة بن عبد السلام و يمينة سلماني ، حكم المضاربة بالنقود الرقمية - البتكوين نموذجا- ، مجلة الإحياء ، المجلد 21 ، العدد 29 ، اكتوبر 2021 ، ص 124

بالقول : " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه " كما تعرّف على أنّها : " عقد على شركة بمال من أحد الجانبين و عمل من الآخر " [1].

فهي بذلك أي المضاربة : اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدّة أشخاص يبذل فيه طرف ماله و يبذل فيه الطرف الآخر جهده و عمله ، و يكون الربح في ذلك حسب الاتفاق ، و في حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده و نشاطه و لا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير و إهمال منه[2] . فتكون بذلك المضاربة مشاركة بين المال و الجهد.

ثالثا- المضاربة غير المشروعة:

يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السّلع و البضائع لكي تباع و تشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها و يسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال و الممارسات غير المشروعة التّي تعتمد على الخداع و الاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ ممّا يضرّ بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف و غير حقيقي للأسعار للتّأثير في السّوق قصد تحقيق مكاسب سريعة.[3] فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض و الطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة و العدالة في تكوين الأسعار.[4]

إلّا أنّنا نجد أنّ معظم القوانين و التشريعات لم تقدّم تعريفات للمضاربة غير المشروعة و اكتفت على غرار المشرّع الجزائري بسرد و تعداد الأفعال التّي تدخل في نطاق الأفعال المجرّمة في إطار المضاربة غير المشروعة و العمل على الحدّ منها و معاقبة مرتكبيها.

الفرع الثّاني : أضرار المضاربة غير المشروعة

لقد جرّم المشرّع الجزائري على غرار كلّ التشريعات في العالم المضاربة غير المشروعة بمختلف صورها و أشكالها نظرا للأخطار و المضار التّي تنتج عنها حيث تمسّ هذه الأضرار من المواطن البسيط إلى المساس بكيان الدّولة في حدّ ذاته و تقويض أركان المجتمع و أمنه وسكينته و من أوجه الضررو الخطر النّاتج عنها نذكر ما يلي :

- ينتج عن جشع المتلاعبين بالأسعار و مناورات المقامرين اهتزاز السوق و استفحال أمرها كما يؤدّي ذلك إلى تضخم الثروة دون جدّ أو جهد فيؤدّي ذلك بالناس إلى التكاسل و عدم الجد و

---

[3]) كيحل كمال ، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، العدد 02 ، بتاريخ 2005/12/30 ، ص 115

[4]) خثير مسعود ، بوقرين عبد الحليم ، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الاسلامي ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية ، العدد 12 ، سنة 2011 ، ص 230

[3]) قيصر محمد عبيس ، جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية – المضاربة غير المشروعة - ، مجلة المفتش العام ، العراق ، المجلد 02 ، العدد19/18 ، سنة 2016 ، ص 07

[6]) أوزدن حسين رحمن زه يي و ره نج رؤوف رشيد ، الحماية الجنائية من المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة – ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، سنة 04 ، مجلد 04 ، عدد 01 ، جزء 02 ، ، بتاريخ 2019/01/22 ، ص 05

المثابرة .كما أنّ قيام المتعاملين بأساليب احتيالية لتحقيق مصلحة خاصّة قد يؤثّر على كفاءة السّوق .[1]

- الأعمال الاحتيالية تؤدّي إلى إفساد السوق و عدم استقرار المعاملات التجارية و خلق ندرة مصطنعة تؤثّر على حياة الفرد و المجتمع.

- تضليل و خداع المتعاملين عن الأسعار الحقيقية بغرض رفع أو خفض مصطنع في الأسعار قصد تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العليا للوطن .

- المضاربة غير المشروعة هي عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق أرباح و مصالح ذاتية .

- الجشع و الطمع و استغلال ظروف المجتمع الاستثنائية لتحقيق غنى فاحش على حساب مصلحة المجتمع .

- المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد و إضرار بالنشاط الاقتصادي العام و الخاص على السواء.

- الندرة المصطنعة و غلاء المعيشة و المساس بالمواد الإستراتيجية و الضرورية قد يؤدّي إلى ثورات و اضطرابات داخل الدولة و يمكن استغلال ذلك عمدا و بتوجيه من أطراف أجنبية لإسقاط أنظمة سياسية معيّنة ...

المبحث الأوّل

المواجهة الجنائية الموضوعية للمضاربة غير المشروعة (من حيث التجريم و العقاب)

المطلب الأوّل : أركان جريمة المضاربة غير المشروع

كي نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون لا بدّ أن يكتمل بناؤها القانون و ذلك بتوافر جميع الأركان التّي يتطلبّها القانون و هي الركن الشرعي أو القانوني و كذلك الركن المادي و الركن المعنوي و هي في جريمة المضاربة غير المشروعة كما يلي :

الفرع الأوّل : الركن الشّرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود النّص التجريمي لفعل ما ويعاقب على إتيانه وهذا ما يعبر عنه في الاصطلاح ب : " لا جريمة و لاعقوبة إلّا بنص " و هو أصل الشّرعية الجنائية الموضوعية . حيث أنّ وجود النّص المجرّم لوحده لا يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة على الجاني بل يجب أن يكون هذا النّص ساري المفعول وقت ارتكاب هذا الفعل . فالركن الشرعي هو التّكييف القانوني للسّلوك المرتكب و يصفه بعدم الشرعية ويضع له عقوبات أو تدابير لمواجهته . ففي جريمة المضاربة غير المشروعة كان المرجع القانوني في التجريم و العقاب هي المواد : 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات الجزائري و التّي تمّ إلغاء العمل بها بموجب المادة 24 من القانون الجديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هذا القانون الذّي تعتبر مواده و مضامينه شرعية التّجريم و العقاب لاسيما المادة 02 منه التّي تحدّد الأفعال التّي يجرّمها القانون و يعاقب عليها في ما بعد .

---

[1]) فهد خالد أبداح بوردن ، المضاربة و التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2017 ، ص 05 .

الفرع الثّاني : الركن المادّي

رغم تبنّي المشرّع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار إلّا أنّه عمل على تجريم كلّ ما يمس من قانون السوق ومبدأ العرض و الطلب خاصّة إذا تعلّق الأمر بالمواد الأساسية و الضرورية لحياة المواطن ، فالمضاربة غير المشروعة نشاط إيجابي يتحقق بكلّ سلوك يكون هدفه التّأثير على السير الطبيعي للسوق و الأسعار حيث يتوافر على عنصرين اثنين هما استعمال الوسائل الاحتيالية من جهة و الرفع أو الخفض المصطنع لأسعار السلع و البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصّة. كما يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة مكوّنات مترابطة مع بعضها البعض لتكوّن المظهر الخارجي لهذه الجريمة :

أ)- السلوك الإجرامي:

لقد عدّدت المادة 02 فقرة 01 من القانون 21-15 الأفعال والسلوكات التي إذا قام بها الجاني تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة و هي كما يلي :

1-كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إلى إحداث ندرة في السّوق أو اضطراب في التّموين .

2- كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السّلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أيّ طرق أو وسائل احتيالية أخرى .

3- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السّوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبرّرة .

4- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدّدة قانونا

5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التّي كان يطبقها البائعون عادة .

6- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب .

7- استعمال المناورات التّي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية .

و من خلال استعراض هذه الأفعال المكوّنة للسلوك المجرّم في جريمة المضاربة غير المشروعة و مقارنتها مع تلك التّي وردت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة نجد أنّ المشرّع قد وسّع في من دائرة الأفعال المجرّمة وفي طرقها و وسائلها حيث نجده :

- قد أدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية و السلع بقصد إحداث الندرة و استغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط هذه الظاهرة الخطيرة التي ما فتئت تزداد يوما بعد يوم مما شكّل معاناة حقيقية للمواطنين .(الفقرة 01)

- إضافة وسائل جديدة لارتكاب الجرائم و إدخال مصطلح (الوسائل الالكترونية) و كذلك (غير مباشر) في الفقرة (02) و ذلك لحرص المشرّع على سدّ كل الأبواب و الطرق على المضاربين خاصّة و نحن في عصر التكنولوجيا و وسائل التواصل الاجتماعي التّي تستغل في أفعال إجرامية و حسنا فعل المشرّع في ذلك.

- أدخل المشرّع في هذا المجال ما اصطلح عليه باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية .

ب)- النتيجة الجرمية:

إنّ جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية و جريمة أعمال و على غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها المشرّع نتيجة جرمية بل يكتفي المشرّع بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة الفعل المرتكب و هذا ما يفسّر معاقبة المشرّع على الشروع في هذه الجرائم حيث نصّ عليها صراحة بالقول في المادّة 20 بالقول :" يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التّامة "

كما يمكن أن تتحقّق النتيجة الجرمية في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يلحق بالنظام العام للسوق و تهديد مصلحة المستهلك و التجار و كذلك خلق ما يسمى بالندرة و التذبذب في تزويد السوق و غيرها من الأضرار الممكنة نتيجة هذه الممارسات

ج)- العلاقة السّببية:

تشكل العلاقة السببية الرابط الذّي يصل بين السلوك المجرّم و النتيجة الجرمية من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة 02 و الضرر الناجم عنها ، و يخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1] فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية .

الفرع الثّالث : الركن المعنوي

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية تتطلّب لقيامها توافر القصد الجنائي العام و المتمثّل في العلم و الإرادة حيث يعلم الجاني بأنّه يقوم بتعاملات كاذبة و زائفة و مضلّلة أو أيّ أفعال أخرى احتيالية وغير مشروعة من شأنها التأثير على الأسعار و على السوق أو خلق حالة الندرة و رغم هذا تتّجه إرادته إلى استعمال هذه الوسائل و الأساليب قصد الوصول إلى تحقيق الأرباح و الاستفادة من ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وتحقيق أغراض شخصية من خلال هذه الممارسات و الأفعال .

كما يشترط البعض لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر قصد جنائي خاص و يتمثّل في انصراف نيّة الجاني إلى الإخلال بالسّير الطبيعي و المعتاد للسوق و خلق انطباع كاذب و مضلل لإيقاع الغير في الخطأ ولتحقيق منفعة شخصية له و هذا ما يستنتج من نص المادّة 02 : " ...بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين .....بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا ....بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب ..."

المطلب الثّاني : العقوبات المقرّرة لجريمة المضاربة غير المشروعة

---

[1]) سلمى لوصفان و فيصل بوخالفة ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر /بسكرة ، المجلد 13 العدد 28 ، نوفمبر 2021 ، ص 521

لقد جرّم القانون 21-15 مجموعة من الأفعال و اعتبرها أفعالا تمس بقواعد السوق و المنافسة تدخل في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة و رصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية و التكميلية إلّا أنّ الملاحظ من مواد هذا القانون هو نزعة التشديد التي انتهجها المشرّع الجزائري في كلّ أشكال العقوبة المرصودة إضافة إلى استعماله لفظ (السجن) بما يبيّن أنّه اعتبر بعض الجرائم بأنّها من الجنايات :

الفرع الأوّل : العقوبات في جنح المضاربة غير المشروعة

و هي تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية

أوّلا- العقوبات الأصلية:

حدّدت المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العقوبات على جنحة المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 1000.000(مليون) دينار جزائري إلى 2000.000(02 مليون) دينار جزائري .

و الملاحظ هنا أنّ أنّ المشرّع الجزائري قد شدّد في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة سواء في العقوبة السالبة للحرية حيث رفع كلّا من حدّها الأقصى أو حدّها الأدنى بعد أن كانت من 06 أشهر إلى 05 سنوات من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبا الملغاة (أصبحت من 03 سنوات إلى 10 سنوات) و الأمر نفسه في عقوبة الغرامة حيث تمّ رفع كل من حدّيها الأدنى و الأعلى بعد أن كانت من 5000(5 آلاف) دينار جزائري إلى 100.000 (100 ألف) دينار جزائري .

و تشدّد العقوبات في هذه الجنحة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية و الأساسية للمواطن و التّي ذكرتها المادة 13 من القانون 21-15 و المتمثلة في : الحبوب و مشتقاتها ، البقول الجافة ، الحليب ، الخضر و الفواكه ، الزيت ، السكر ، البن ، مواد الوقود ، المواد الصيدلانية ، حيث تصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أمّا الغرامة فتصبح من : 2000.000(02 مليون) دينار جزائري إلى 10.000.000 (10 ملايين) دينار جزائري .

و هذا ما يؤكّد حرص المشرّع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الأساسية و الضرورية لحياة المواطن من أيّ مساس أو تلاعب بعد أن كانت العقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات و الغرامة من 1000(الف) دينار إلى 10.000(10 الاف) دينار جزائري و التّي كانت تقتصر فقط على بعض المواد و هي الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستلزمات الطّبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التّجارية)

ثانيا- العقوبات التكميلية:

لقد نصّ المشرّع على إقرار مجموعة من العقوبا التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا لمرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة و تمثل في العقوبات التّي أوردتها المادتين 16 و 17 من القانون 21-15 وتتمثل في :

1- عقوبات جوازية : تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع (المادة 16) فله أن يحكم بها و يعتمدها و له أن يتجاوزها و يتركها حسب تعبير هذه المادة بالقول (يجوز للقاضي ....) و

كذلك في المادة (17) بالقول (يجوز للجهة القضائية ...كما يجوز لها ...) على عكس العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة و تتمثّل هذه العقوبات في :

- المنع من الإقامة من 02 سنتين إلى 05 سنوات .
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات [1].
- شطب السجّل التجاري للفاعل .
- المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و لها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة .
- غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلاله لمدّة أقصاها سنة واحدة دون إخلال بحقوق الغير حسن النيّة.

2- عقوبات وجوبية :

- و تتمثّل في عقوبة المصادرة التّي أوردتها المادة 18 من نفس القانون بحيث جعلتها وجوبية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بحيث تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصّلة منها.
- نشر الحكم وجوبا و تعليقه وفقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات .[2] (المادة 16)

الفرع الثّاني : العقوبات في جنايات المضاربة غير المشروعة

لقد أحدث القانون 21-15 خلاف لما كان موجود في قانون العقوبات أفعالا كيّفها المشرّع على أنّه جنايات و هذا مستنبط من خلال استعماله لمصطلح (سجن) بدل (حبس) :

أوّلا- المضاربة غير المشروعة كجناية:

لقد اعتبر المشرّع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في حالتين وردتا في كلّ من المادتين 14 و 15 من نفس القانون حيث جاء في المادة 14 و عند ارتكاب سلوكات المضاربة غير المشروعة و المتعلّقة بالمواد الأساسية و الواردة في المادة 13 من القانون خلال الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحّية طارئة و حالة تفشي وباء كما هو عليه حالنا اليوم في جائحة كورونا أو عند وقوع كارثة فإنّ جريمة المضاربة تكيّف كجناية .

و هو الأمر نفسه الذّي أوردته المادة 15 و التي جعلت ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 13 أيضا والمتعلّقة بالمضاربة على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظّمة بمثابة جناية .

ثانيا- عقوبات الجناية في المضاربة غير المشروعة:

لقد أقرّ المشرّع مجموعة من العقوبات الأصلية الخاصّة بالجناية في المضاربة غير المشروعة ففي المادة 14 و في حالة الظروف الاستثنائية و الأزمات و انتشار الأوبئة و تكون المضاربة على المواد الأساسية فإنّ العقوبة تكون السجن من 20 سنة إلى 30 سنة و الغرامة من 10 ملايين إلى 20 مليون دينار جزائري و أمّا إذا ارتكبت نفس الأفعال في إطار منظّم من طرف جماعة إجرامية فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبّد وفق أحكام المادة 15 من نفس القانون .

---

[1]) راجع المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2]) راجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري

أمّا العقوبات التكميلية المتعلقة بها هي : نفسها الواردة في المواد 16 و 17 و 18 من نفس القانون والمذكورة أعلاه بما فيها المصادرة ما عدا الفقرة 02 من المادة 16 من هذا القانون و المتعلّقة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات و جعلها متعلقة بالجنح.

الفرع الثّالث : عقوبة الشّخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة

بعد أن أثارت عقوبة الشّخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة جدلا و طرحت إشكالا قانونيا بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات ، فقد تدارك المشرّع هذا النقص و نصّ صراحة في المادة 19 من هذا القانون على معاقبة الشّخص المعنوي حيث تنص هذه المادّة على ما يلي : " يعاقب الشّخص المعنوي الذّي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات " [1] و حسنا فعل المشرّع ذلك لأنّه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معيّنة حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشّخص المعنوي مثل ما تنصّ عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2] وما أوردته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كذلك.[3]

المبحث الثّاني

المواجهة الجنائية الإجرائية للمضاربة غير المشروعة (من حيث المتابعة الجزائية)

إنّ تجريم الأفعال و الممارسات في إطار المضاربة غير المشروعة و وضع عقوبات شديدة لها ، لا يكفي وحده لردع مرتكبي هذه الجرائم ما لم يصاحب ذلك إجراءات صارمة تسمح برصد هذه الجرائم و متابعة الجناة وإسناد الأفعال إلى أصحابها و إثباتها في حقّهم و من ثمّ تطبيق القانون عليهم . و نظرا لخطورة هذا النّوع من الإجرام و تميّزه بمجموعة من الخصائص فقد وضع المشرّع ضمن مواد القانون 21-15 فضلا عن قواعده الموضوعية مجموعة من القواعد الشّكلية المتعلّقة بإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك في كلّ مراحلها وخصّص لذلك فصلا بعنوان : القواعد الإجرائية (الفصل الثالث – المادة 07 و ما بعدها) .

إنّ جريمة المضاربة غير المشروعة و نظرا لخطورتها ومميّزاتها الخاصّة قرّر لها المشرّع كذلك قواعد إجرائية خاصّة بها تتناسب مع طبيعتها ، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات (الضبط القضائي) أو خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق و المحاكمة ، ذلك لأنّ هذه الجريمة تتميّز بالتعقيد و التّطور في أنماطها ووسائلها و صعوبة إثباتها زيادة عن تعدّد أماكن ارتكابها ..

المطلب الأوّل : جمع الاستدلالات و تحريك الدّعوى العمومية

---

[1]) راجع المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة المضاربة غير المشروعة

[2]) راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي .

[3]) راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و المتعلّقة بالعقوبات المسلطة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح .

إنّ مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي وضع مجموعة من القواعد و الضوابط و الضّمانات تلتزم بها كلّ سلطة متدخلة من لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي بات في الدعوى المعروضة أمام القضاء ، حيث يكون أوّل المتدخلين هيآت الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات و من ثمّ تدخل النيابة بصفتها سلطة اتّهام و متابعة :

الفرع الأوّل : الضبط القضائي و جمع الاستدلالات

نصّت المادة 07 من القانون 21-15 بالقول :" فضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية يؤهّل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

- الأعوان المؤهّلون التّابعون للأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة.
- الأعوان المؤهّلون التّابعون لمصالح الإدارة الجبائية ." [1]

حيث يتضح من نص هذه المادة أنّ المشرّع لم يكتف برجال الضبطية العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بل أسند الأمر كذلك إلى أعوان مؤهّلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصّصا وأكثر احتكاكا بميدان التجارة و الأسواق :

أوّلا- ضباط و أعوان الشرطة القضائية :

أ)- ضباط الشرطة القضائية:

وهم الّذين حدّدتهم المادة 15 من الأمر 66- 155 المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمّم بالقانون 19-10 [2]حيث جاء فيها : " يتمتّع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين و محافظي و ضبّاط الشرطة للأمن الوطني .

4- ضباط الصّف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدّفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصّة .

5- الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين و حفّاظ و أعوان الشّرطة للأمن الوطني الذّين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذّين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدّاخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصّة .

6- ضباط و ضباط الصّف التّابعين للمصالح العسكرية للأمن الذّين تمّ تعيينهم خصّيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني و وزير العدل .(تنحصر مهمّتهم في الجرائم الماسّة بأمن الدّولة حسب المادة 15 مكرّر).

ب)- أعوان الضبط القضائي:

وهم الذّين أوردتهم المادة 19 من القانون 19-10 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : " يعدّ من أعوان الضّبط القضائي : موظّفو

---

[1]) راجع المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة المضاربة غير المشروعة

[2]) عدّلت هذه المادة بموجب القانون 19- 10 مؤرخ في 2019/12/11 المعدل للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 2019/12/18 .

مصالح الشرطة و ضباط الصّف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذّين ليست لهم صفة ضبّاط الشّرطة القضائية "

ويقوم هؤلاء بمعاونة ضبّاط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم و وظائفهم و يثبتون الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التّي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافّة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم حسب ما جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثانيا- الأعوان المؤهّلون التّابعون للأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة :

بعد الرجوع للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتجارة [2] نجد أنّ هذه الفئة تتمثل في ما يلي :

1- سلك مراقبي قمع الغش و الذّي يضم رتبة وحيدة و هي رتبة مراقب قمع الغش و يكلّف بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع و معاينتها ، و الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التّحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

2- سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة وحيدة و هي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، يكلّف بالبحث عن أيّة مخالفة للتشريع و معاينتها و الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظّية المنصوص عليها في مجال المنافسة و التّحقيقات الاقتصادية .

ثالثا- الأعوان المؤهّلون التّابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

اعتبر المشرّع الأعوان التّابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهّلين للبحث و التحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة ، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة الجبائية [3] نجده يتحدّث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 44 و 45 و 46 حيث يضم:

1- سلك أعوان المعاينة : رتبة وحيدة هي رتبة : عون معاينة (المادة 44) و تتحدّد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

- تطبيق التشريع و التنظيم المتعلّقين بأعمال الوعاء و التّحصيل .
- ضمان القيام بأعمال التّنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب و الرّسوم و تحصيلها .
- إجراء الإحصاء الدّوري و المنتظم للخاضعين للضرائب .
- إعداد وثائق المتابعات و تبليغها و ضمان تنفيذها .

2- سلك مراقب الضرائب : (المادة 40) و يضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب ضرائب حدّدت المادة 41 مهامه بما يلي :

---

[1]) راجع المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]) راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرّخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتجارة ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 الصدرة بتاريخ 2009/12/20 لا سيما المواد 26 و 51 و 52 منه .

[1]) راجع المرسوم التّنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة الجبائية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 2010/12/05.

- ضمان نشاطات الإحصاء و البحث عن المعلومة الجبائية و الوعاء و التّحصيل و المساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات .

- القيام بالتدخّلات و معاينة المخالفات للتشريع و التّنظيم الجبائيين و تحرير المحاضر الخاصّة بها .

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدّورية .

إنّ كلّ هؤلاء الأشخاص و المذكورين في المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة الضريبة غير المشروعة و في إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي و محاربة هذا النّوع من الإجرام قد منحهم المشرّع في هذا الإطار مجموعة من الصّلاحيات و السلطات التّي تساعدهم في البحث و التحري و المعاينة عن هذه الجرائم من أهمّها :

- صلاحيات الاطلاع على الوثائق : و فحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية و كذا أيّة وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجّة السّر المهني ...

- الحجز : و يتعلّق الأمر بحجز العتاد و التّجهيزات و السّلع و البضائع وفقا لمحضر جرد يعدّ لذلك ، سواء كان حجزا عينيّا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات ..

- الدخول إلى المحلات التّجارية: بما فيها المكاتب و الملحقات و أماكن التّخزين و الشّحن أو أيّ مكان باستثناء السّكن .

- تحرير المحاضر : كلّ تحقيق منجز يختم بتقرير و تثبت المخالفات في محاضر تبلّغ إلى السلطات المختصّة الإدارية و القضائية ..

الفرع الثّاني : تحريك الدّعوى العمومية

تطبيقا لمبدأ " لا عقوبة بدون دعوى عمومية " فإنّ تحريك الدّعوى هو بمثابة إعطاء الضّوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية و هو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتّهام و متابعة وفق ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [1] و هو الأمر الذّي أقرّه المشرّع الجزائري في المادة 08 من الأمر 21-15 حين قال : " تحرّك النيابة العامّة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، فالنيابة العامّة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدّعوى العمومية في تحريكها و مباشرتها دون سواها فليس لأيّ هيئة إدارية أن تتدخّل في هذه المتابعة الجزائية و من خلال ما أقرّه المشرع في هذه المادّة من خاصيّة (التّلقائية) و التي تعني أنّه بمجرّد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامّة تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدّعوى العمومية تلقائيا دون انتظار حيث أزاح المشرّع من طريقها كلّ الشروط و العراقيل المتعلّقة بالشّكوى أو الطّلب أو الإذن فهي تحرّك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة ..

كما نصّت المادّة 09 من نفس القانون 21-15 على إعطاء دور هام للأفراد أو للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك ذلك لأنّ المواطن هو المتضرر الأوّل من جرائم المضاربة غير المشروعة و ذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه

[1]) راجع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الممارسات الممنوعة و إبطالها و كذلك لها الحق في طلب التّعويض عمّا سبّبته لها هذه الجرائم من أضرار ، فقد نصّت هذه المادّة على : " يمكن الجمعيات الوطنية النّاشطة في مجال حماية المستهلك أو أيّ شخص متضرّر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتّأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " و بالتّالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال و كذلك لكلّ شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضدّ كلّ من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنه التّأسيس كطرف مدني في الدّعوى للحصول على تعويض الضّرر الذّي لحقه شريطة أن يبيّن هذا الشّخص الضرر من جرّاء الممارسة المشتكى منها .و هذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفرادا و جمعيات و تحسيسهم بالدّور الحسّاس المنوط بهم في التّبليغ و الكشف و محاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرّر الأوّل منها فعليهم الوقوف في وجهها و مجابهتها بكل حزم .

المطلب الثّاني : الإجراءات الاستثنائية الخاصّة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدّولة ونظامها العام و سكينة المجتمع و استقراره و كذلك تهديدها لحياة الأفراد في مقوّمات حياتهم و غذائهم حرص المشرّع على محاربتها بشتّى الطّرق و الوسائل حيث خرج في ذلك عن القواعد العامة و العادية للإجراءات الجزائية حيث أقرّ بعض التّدابير الاستثنائية على غرار الجرائم الخطيرة كالإرهاب و المتاجرة بالمخدّرات و غيرها و من ذلك:

الفرع الأوّل : إجراءات التّفتيش

تنصّ المادة 10 من القانون 21-15 على إجراء استثنائي يخرج عمّا أوردته المادتان 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلّقتان بإجراءات التّفتيش داخل المحلات السّكنية حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كلّ ساعات النّهار أو اللّيل شريطة الحصول على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق المختّص و هذا خروج صريح عمّا أقّرته المادة 47 المذكورة آنفا و التّي تقرّر : " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثّامنة (8) مساء ..." في الوقت الذّي تقررّ فيه المادة 48 بطلان أيّ إجراء مخالف لأحكام المادّة 47 .[1] و الملاحظ أنّ هذا الإجراء الاستثنائي المقررّ بنص المادّة العاشرة يؤكّد على أنّ المشرّع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان و التّي تتطلب الحرص الدّائم على التّصدّي لها و في كلّ وقت و حين .

الفرع الثّاني : إجراءات التّوقيف للنّظر

تحدّد المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية مدّة التوقيف للنّظر من طرف ضبّاط الشرطة القضائية للشّخص الذي توجد ضدّه دلائل قويّة تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرّية و التّي حدّدها المشرّع ب 48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشّخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية حيث لا يجوز تجاوز هذه

[1]) راجع المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المدّة إلّا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصّة وردت في المادتين 51 و 65 على سبيل الحصر [1] و هي :

- مرّة واحدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- مرّتين (2) إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدّولة .
- ثلاث مرات (3) إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدّرات و الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصرف .
- خمس مرات (5) إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

حيث يلاحظ أنّ المشرّع قد اعتبر من خلال المادة 10 من القانون 21-15 قد اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسّة بأمن الدّولة حيث أجاز تمديد المدّة الأصلية و العادية للتوقيف للنّظر و هي 48 ساعة مرّتين (2) و ذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق المختص .

خاتمة:

على ضوء تزايد الإجرام المتعلّق بالمضاربة غير المشروعة و الذّي أصبح يهدّد كلّا من الأمن و السّلم الاجتماعي و المساس الخطير بمقوّمات الفرد في رزقه و مواده الحيوية والإستراتيجية أصدر المشرّع الجزائري القانون 21-15 المتعلّق بمحاربة هذا النوع من الإجرام الخطير حيث اتّسم هذا القانون بنزعة التّشديد في العقوبات و التّي قد تصل إلى السجن المؤبّد و كذلك التوسّع في الركن المادي لهذه الجريمة ، حيث نعتقد من وجهة نظرنا أنّ المشرّع قد وفّق إلى حدّ بعيد و في كثير من الأحكام الواردة في هذا القانون إلى وضع سند قانون محكم لرجال القضاء في مواجهة جنائية متعدّدة الجوانب لتسليط أشدّ العقوبات على المجرمين و هو الأمر ذاته في الجانب الإجرائي الذي خصّ هذا النوع من الإجرام بإجراءات استثنائية تساعد على الرصد والتّحرّي والتّحقيق للكشف عن الجرائم و المجرمين و عدم ترك فرصة لأيّ أحد منهم للإفلات من العقاب حيث خلصنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نورد أهمّها في ما يلي :

أ- **نتائج الدراسة :**

1- القانون 21-15 هو أول قانون خاص في الجزائر بالمضاربة غير المشروعة جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال و يحيط بكلّ جوانبها الموضوعية و الإجرائية و الوقائية.

2- نزعة التشديد الواضحة التيّ اتّبعها المشرّع في جرائم المضاربة غير المشروعة من خلال العقوبات المقرّرة في هذا القانون 21-15 يوحي بأنّ المشرّع قد سنّ القانون في وضعية ردّة فعل انتقامية .

---

[2]) راجع المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3- تكييف المشرّع لبعض الجرائم في المضاربة غير المشروعة على أنّها جنايات و هو الجديد الذي جاء به القانون 21-15 يعطي انطباعا بأنّ المشرّع يسعى لردع هذه الجرائم و اعتبارها من الجرائم الماسّة بأمن الدّولة

4- التنصيص الصريح على معاقبة الشخص المعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة شأنه في ذلك شأن الشخص الطّبيعي و حسنا فعل المشرّع في ذلك حيث نعتبر ذلك إنجازا في تاريخ المنظومة التّشريعية .

5- أثر جائحة كورونا و الأزمات التيّ عرفها السوق الجزائري خلال ذلك ترك بصمته في هذا القانون من خلال إقرار عقوبات مشدّدة خلال الكوارث و الأزمات و الظروف الاستثنائية و عند انتشار الأوبئة ..

6- إنّ جريمة المضابة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية في الأساس و التي يعطي المشرّع الأولوية فيها للعقوبات المالية اعتمادا على مبدأ (الغنم بالغرم) إلّا أنّ المشرّع في هذا القانون أعطى أولوية للعقوبات السالبة للحرية .

ب- المقترحات :

1- إنّ جريمة المضاربة غير المشروعة تتطلّب آليات وقائية أكثر منها ردعية حيث يتوجّب تفعيل أساليب الرقابة و المتابعة الإدارية و استعمال الطرق الحديثة في ذلك .

2- نشر قيم الوعي و المواطنة لدى الجميع مواطنين و متعاملين و تكثيف الملتقيات و المحاضرات التوعوية سواء في المدارس أو الجامعات أو المساجد و غيرها ..

3- لا شكّ أنّ إطلاق يد النيابة في المتابعة و توسيع دائرة الضبط القضائي في هذه الجرائم و إعطاء الحق للأفراد و الجمعيات في الشكوى و الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية من شأنه إحداث الخوف و الرهبة لدى المتعاملين و التّجار ممّا قد يكثر من المتابعات التّي يكون في أغلبها حفظ الشكاوي و براءة المتّهمين الأمر الذّي يؤثّر عليهم و على مصداقيتهم و اتّخاذ ذلك وسائل كيدية .

4 - استعمال المشرّع عبارات مطّاطة و مبهمة في تحديد الركن المادي للجريمة من خلال قوله : " ...أو أيّ طرق أو وسائل احتيالية أخرى " يناقض مبدأ الشرعية الذي يتطلب الدّقة و التّحديد و الوضوح .

5- استحداث خلايا أزمة وهيآت إستراتيجية للاستشراف المبكّر مهمتّها التّدخل عند الاقتضاء لإعادة التّوازن للسوق سواء في حالات الأزمات أو انتشار الأوبئة أو الظّروف الاستثنائية تتدخّل فيها جميع الأطراف والوزارات ذات الصّلة .

6- وضع أرقام هاتف مجانية مباشرة و مواقع الكترونية خاصّة تعمل ليلا و نهارا للاستماع لانشغالات المواطنين و تقديم شكاويهم و أخذها بعين الاعتبار .

قائمة المصادر والمراجع

أ)- القوانين :

01)- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الجزائري المعدل والمتمم

02)- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات, الجزائري المعدل والمتمم
03)- القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المؤرخ في 23 جمادي الأولى 1443 هجري الموافق 28 ديسمبر 2021 الصادر بالجريدة الرسمية عدد99 بتاريخ 2021/12/29.
04)- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرّخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتجارة ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 الصدرة بتاريخ 2009/12/20
05)- المرسوم التّنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة الجبائية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 2010/12/05.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية :

01)- حمو علي زبيدة و منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانن الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021/2020
02)- فهد خالد أبداح بوردن ، المضاربة و التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2017

ج)- المقالات العلمية:

01)- أوزدن حسين رحمن زه يي و ره نج رؤوف رشيد ، الحماية الجنائية من المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة – ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، سنة 04 ، مجلد 04 ، عدد 01 ، جزء 02 ، بتاريخ 2019/01/22
02)- حمدي عبد المنعم شلبي ، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، المجلد 15 ، العدد 15 ، سنة 1999
03)- خثير مسعود ، بوقرين عبد الحليم ، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية ، العدد 12 ، سنة 2011
04)- سلمى لوصفان و فيصل بوخالفة ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 13 العدد 28 ، نوفمبر 2021
05)- سليمة بن عبد السلام و يمينة سلماني ، حكم المضاربة بالنقود الرقمية - البتكوين نموذجا- ، مجلة الإحياء، المجلد 21 ، العدد 29 ، أكتوبر 2021
06)- قيصر محمد عبيس ، جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية - المضاربة غير المشروعة - ، مجلة المفتش العام ، العراق ، المجلد 02 ، العدد19/18 ، سنة 2016
07)- كيحل كمال ، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، العدد 02 ، بتاريخ 2005/12/30.